مراجعات تربوية

أساليب التدريس الجامعي

د. عثمان
محمد حامد العالم

جزى الله إخواننا في مركز التنمية المهنية وضمان النوعية خيرًا، لما يبذلونه من مجهود مدروس في سبيل تطوير عضو هيئة التدريس بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، لقد كانت للدورات الحتمية مخرجات جيدة لتحقيق الأهداف المرسومة لهذا المركز المتفرد.

لست بصدد تقويم تجربة هذا المركز الذي يؤدي مهامه كما هو مخطط لها، ولكني بصدد أهمية مثل هذه المراكز في تطوير الأستاذ الجامعي، ومن ثَمّ تطوير العملية التعليمية. لقد مارست التدريب من زمن باكر وتوصلت إلى جملة مسلمات منها:

× ليست هناك طريقة واحدة ناجحة في تدريس كل المقررات ، ولكن لكل مقرر طريقة خاصة به ، بل لكل موقف تعليمي أسلوبه الخاص والمناسب له.

×التدريس في الجامعة ينبني على الكليات لا الجزئيات، بمعنى أن دور الأستاذ هو فتح المسارات وفك الألغاز وعلى الطالب التعمق.

×ثمت اختلاف كبير بين العلوم الإنسانية والعلوم الآلية، بل إن لكل علم أدواته ووسائله ومعامله.

بعد هذه المقدمة أدلف إلى أن التدريس الجامعي في حاجة إلى تقويم، لأننا أمام طالب لا يقرأ، وطالب لا يكتب من المحاضر الذي يحاضر، وطالب لا يجيد الاستماع، بل طالب يجيد حفظ «الشيت»، وهذا لعمري تدريس غير مفيد، يجب علينا معشر الأساتذة التركيز على أساليب تدريس متنوعة مثلاً:

أسلوب المحاضرة، أسلوب الحوار، أسلوب العصف الذهني، فضلاً عن أهمية طريقة التعيينات التي تقود الطالب إلى استخدام التعليم الزمري ذي الفوائد الغالية، فيكون الطالب قد سمع وتحدث ومارس وإلاّ أصبح التدريس «إلغاءً» يذهب إلى حيث أتى، وعلينا أن نطور ممارساتنا في وجود جملة من المعطيات:

إن اختلاف الاختصاص يحتم علينا ذلك.

إن قلة تفاعل الطالب يحتم علينا ذلك.

ج- إن وجود بعض المشكلات في البيئة التعليمية يحتم علينا ذلك.

نأمل أن تنصب عمليات التطوير في مراجعة شاملة للعملية التعليمية بداية بالمدخلات والعمليات والمخرجات ليس على سبيل التنظير، بل على سبيل الإنجاز والبيان بالعمل.

العمل القضائي بين سندان الشريعة ومطرقة الوضعيين

بقلم: د. أيوب عبد الله علي محمد

د. أيوب عبد الله علي محمد

إن حديث عبد الله بن مسعود يعتبر أكبر شاهد وأقوى دليل على ترتيب مصادر التشريع الإسلامي في العمل القضائي حيث قال: أكثر علي عبد الله بن مسعود ذات يوم فقال: عبد الله : (إنه قد أتى علينا زمان ، ولسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم ، فليقض بما في كتاب الله فإن جاءَ أمر ليس في كتاب الله ، فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليسَ في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه ولا يقل إني أخاف ، فإن الحلال بيّن ، وإن الحرام بيّن وبين ذلك أمور متشابهاتٌ ، فدع ما يريبكَ إلى ما لا يريبك). صدق ابن مسعود وإليك مظان الزمان الذي يعني والذي نحن فيه : قال العلامة عبد الرزاق السنهوري عن الحكم الصالح لدى الإغريق: (إن الحكم الصالح لا تلمسه فلسفة الإغريق في الحكم المطلق للفيلسوف ولكنه ينشده في مبدأ سيادة القانون) . قال الفقيه أحمد أبو الحسن في تعليقه على ذلك: إن مبدأ سيادة القانون يستغرق ضمير القاضي قبل أن يكون نصًا مكتوبًا إذ إن الشرائع التالية لعصر الإغريق جعلت القضاء في ضمير القاضي وجعلت القضاء من مناط إصدار الحكم بالقانون كما أن الهيئات النيابية معنية بتشريعه ، وعلى الإدارة الحكومية تنفيذ أحكامه وحتى تعمل كل من السلطات الثلاث في ظل الموضوعية والحياد التام جاء (مونتسكيو) بمبدأ (الفصل بين السلطات) في العصر الحديث والذي صار الآن من المسلمات الراسخة. لعل هذا الحديث يقابل لنا نص المادة (٦) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م ، ويتميز عليها بأن أشار إلى المصادر الاحتياطية بمصطلحي الاجتهاد بالرأي وعمل قضاء الصالح وهذا الأخير يعني بالنسبة لنا السوابق القضائية ولا سيما أن الأمر ارتبط بمبدأ الفصل بين السلطات التي ظل الطرق عليها باستمرار المصادر التي تشكل جدلية بل متاهة ضاع في دهاليزها الحق الأبلج وتمكنه من الأحكام الشبهات وإليك طرفًا من جدلية المصادر:

أ- المصدر الرسمي (formal) هو الذي يعطي لحكم القانون قوته وصحته أي يكسبه صفته القانونية. إن مفهوم المصدر عند الفقهاء الأنجلوساكسونيين تتنازعه عدة اتجاهات: جريمي بنتام (١٧٤٨م - ١٨٣٢م) : يرى بنتام أن مصدر القانون هو (إرادة السلطان الذي يدرك القوانين التي يصدرها شخصيًا ، أو يثبت القوانين السابق إصدارها من قبل بواسطة سلطان سابق ، أو سلطات تابعة له سريعة التأثر به، أو لربما يتبنى قوانين تصدر في المستقبل بواسطة سلطات تتبع له). أما جون أوستن (١٧٩٠م - ١٨٥٩م): فقام أوستن بتعريف القانون الوضعي (Positive) ، أو مجرد القانون باعتباره أمرًا وضع مباشرة ، أو غير مباشرة عن طريق السيادة سواء أكانت لشخص ، أم لهيئة مع توجيه ذلك الأمر لعضو ، أو لأعضاء مجتمع سياسي مستقل يمارس فيه ذلك الشخص ، أو تلك (الهيئة السلطة العليا). يرى روبر كروس أن مجمل قول أوستن يشير إلى إنه لا يوجد هنالك إلا مصدر واحد يستمد منه القانون شرعيته ذلك المصدر هو (السلطة المهيمنة) على مجتمع سياسي مستقل ، ويرى أن أوستن كان دائمًا مستعدًا للاعتراف بأن المصدر القانوني في واحد من معانيه هو من قام بوصفه (بالسلطة المباشرة) بمعني أن الهيئة التشريعية العليا هي مصدر القوانين التي تقوم بنشرها مباشرة. كما أن (المحاكم تعتبر مصدرًا للقانون) ، وذلك حيث كانت القوانين مكونة من قرارات قضائية ملزمة للقضاة اللاحقين.

ب- المصدر المادي (material): هو كل ما يشتق منه القانون أي الوسائل المختلفة التي سنت منها القواعد القانونية، فقانون العرف مصدره العادات المختلفة ومصدره الرسمي إرادة المشرع في تنفيذه وعمل المحاكم بمقتضاه هذا وقد أنكر أوستن أي دور للعرف في شأن القوانين. ووفقًا له فإن القوانين الناتجة من الآراء الفقهية ليست إلا نوعية متميزة من القانون ، وذلك بالنظر إلى مصدرها فالعرف مستقل عن مصادقة المشرع له ، ولا يعتبر قانونًا وإنما مجرد قاعدة خلقية ، أما حيث تجسد في قانون أو كان أساسًا لقرار قضائي، فعندئذ فقط يصبح له قوة القانون. ومع ذلك فإنه يعتبر في هذه الحالة قانونًا تشريعيًا قائمًا على عرف داخلي ، أو قانونًا قام بوضعه قرارٌ قضائيٌ، مع اعتبار العرف أساسًا أو مبدأ يستند عليه ذلك القانون. والأمر عينه ينطبق على القوانين المستنبطة من الفقه. فالآراء الفقهية قد تعتبر سببًا للقوانين وذلك حيث احتوتها قوانين تشريعية أو اشتمل عليها قرار قضائي. ولكن المصدر ، أو واضع القانون المباشر هو المشرع أو من خولت له سلطة التشريع بتفويض ، أو القاضي بما له من سلطة قضائية وولائية.

ج- المصدر التاريخي : هو المصدر المجرد عن كونه معتبرًا قانونًا، وإن كان في الواقع له دخل كبير في إنشاء القانون وتكوينه ، فقد يكون مصدر الحكم القانوني رأي بعض الشراح، فإذا أخذت المحاكم بهذا الرأي فهي غير ملزمة به وإن كان في الواقع يؤثر عليها، فالمصادر التاريخية للقانون المصري مثلاً: هي القانون الفرنسي ومصادره، والشريعة الإسلامية، والقوانين: البلجيكي والإيطالي والإنجليزي والهندي والسوداني وغيرها من قوانين البلاد الأخرى، التي استمد منها الشارع المصري بعض أحكامه، والمصادر التاريخية للقانون الفرنسي هي القانون الروماني، والأوامر الملكية التي كانت تصدر من الملوك لتطبق في البلاد، والعادات العامة والمحلية، وأحكام القضاء وآراء الكتاب. وهي المصادر الأصلية المباشرة ، وغير المباشرة التي استمدت منها القواعد القانونية مضمونها من حيث الوجهة التاريخية القانونية ويرى روبرت كروس أن عبارة «مصدر» لا تعني الأصل السببي سواء المباشر أم غير المباشر، وإنما يقصد بها ذلك المنبع الذي استمدت منه القاعدة القانونية شرعيتها كقاعدة قانونية.

عزيزي القاضي المسلم احترس من مطرقة الوضعيين فقد ظللنا نحسبهم جميعًا وقلوبهم شتّى وهاك دليل ذلك: يرى بروفسور هارت: وهو أحد الرواد المعاصرين للفلسفة الوضعية في إنجلترا. وقد بدأ هارت كتابه (مفهوم القانون) ينتقد نظرية أوستن القائلة بأن القانون عبارة عن أمر من السلطان بقوله: (إن فكرة الأمر قد تصلح تفسيرًا للأمر القهري من السلطان لشخص آخر في بعض الظروف لكنها لا تصلح تفسيرًا للأسباب التي من أجلها يطبق القانون بوجه عام على الكافة كما يطبق بالمثل على واضعي التشريع أنفسهم أي من أصدروا الأمر... لا يمكن تفسير القوانين السابقة في صدورها على عهد السلطان على أساس الأمر الضمني. .. من الفروق الأساسية بين العادة والقاعدة القانونية، أن العادات تتطلب السلوك المشترك بين الناس فحسب، وهي لا تكفي لخلق قاعدة قانونية فالقاعدة القانونية وجه داخلي كامن، أي أن الناس يستخدمونها للحكم على درجة انحراف السلوك ... معيار التمييز بين القاعدة القانونية هو نفسه معيار التمييز بين أن يكون الشخص مضطرًا ، أو أن يكون ملتزمًا. وهذا ما يمكن التمييز بينها وبين كل من الأمر والواجب والجزاء مثال لذلك: (إذا هدد حامل بندقية شخصًا قائلاً: إما مالك أو حياتك - واضطر الأخير إلى تسليم ماله، فإنه مضطر وليس ملتزمًا).

إن الجدل الفقهي للفقهاء الإنجليز حول ماهية المصدر أمر يؤدي إلى كثير من اللبس ، لبسًا دافعه التهرب من واقع النظام القانوني الإنجليزي الذي نشأ وتطور في ظروف تختلف عن بقية الأنظمة السابقة له ، واللاحقة التي لعب كل من العرف والفقه فيها دورًا متوازنًا مع دور القضاء في تكوينها بينما هذا النظام يكاد لا يوجد له أثر للفقه والعرف والتشريع في تكوينه ويرجع ذلك للآتي:(لم يعترف الإنجليز بتأثير القانون الروماني إلاّ في نطاق محدود ولم يكن عندهم قانون سماوي يكون أساسًا لحركة فقهيه كما تم ذلك في التشريع الإسلامي وهذا ما يبرر رفض أوستن للفقه كمصدر للقانون عند الإنجليز. ... لم يكن أمام الإنجليز إذا غير العادات الساكسونية والعادات النورماندية ليبدؤوا بها شريعتهم ، وعند ما يكون القانون مجموعة من العادات ، فإن القضاء هو خير أداة لتقريرها فيلتمس الناس التقرير الرسمي لهذه العادات في قضاء المحاكم، وهذه وجهة نظر أوستن الرافضة تمامًا للعرف كمصدر للقانون والتي قابلها بروفسور هارت بمناهضة شديدة جدًا قارن بينها فيما بين العادات والقواعد القانونية... وللعقلية الإنجليزية أثرٌ كبيرٌ في جعل القضاء مصدرًا للقانون، فهي عقلية عملية تتجافى عن النظريات والتفكير المنطقي وتسكن إلى الحقائق والواقع وعقلية كهذه تجد قانونها في القضاء لا في الفقه).

أما سندان الشريعة الإسلامية فراسخٌ في الوحي بعيدٌ عن التنظير يطمئن له الوجدان السليم وتنحني له العدالة مقدسة ما به من إحسان وإليك سياحة في رياضها ابتداءً من قوله تعالى:)فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً× أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدا... (سورة النساء، الآيتان ٥٩-٦٠وقال تعالى:)فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً (سورة النساء، الآية ٦٥ وقال عز وجل:)وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ... (. وقال تعالى: (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ × إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ × إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ × قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) وهو ما تعلمه الخلفاء الراشدون المهديون من معلم البشرية وقاضيها العادل الأمين وإليك تطبيق ذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا سئل عن شيء أو جاءه خصم في قضية من القضايا، نظر أولاً في القرآن، فإن وجد فيه الحكم قضى به، وإن لم يجد نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه سأل الناس، هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقول: قضى فيه بكذا، فإن لم يجد جمع رؤوس الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وإن لم يجمع رأيهم على شيء قضى بما يراه هو، وربما تخير من الآراء أقربها إلى الكتاب والسنة وأكثرها ملاءمة لمصلحة المسلمين. وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضي فيه بقضاء؟ فإذا علم له قضاء في المسألة قضى به أولاً وإلا لجأ إلى أهل الرأي والعلم من الصحابة - الذين كان ديدنهم في البحث هو الوصول إلى الإجماع على حكم وقد يختلفون ولا ينتهون إلى رأي واحد أما إذا أجمعوا على رأي قضى الخليفة بإجماعهم وكان حكمًا قاطعًا في النزاع المعروض وفيما يحدث بعد ذلك من أمثاله، وهذا هو أساس الإجماع الذي عده الفقهاء دليلاً ثالثًا من أدلة الأحكام الشرعية ولم يكن له وجود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والإجماع الصريح من هذا النوع يعتبر حجة قطعية ويجب العمل به وتحريم مخالفته، وإذا تحقق هذا الإجماع في مسألة من المسائل خرجت عن أن تكون محلاً للاجتهاد والنزاع بعد ذلك الإجماع .

وقفات تربوية

د. زهراء أحمد محمد أحمد

محرقة المراجع والكتب ما علاقتها بالمعاصرة والحداثة ؟

الدين ينظم حركة الإنسان مع حركة الكون . ومهمة المناهج التربوية إعداد الإنسان القادر على التعامل الفاعل مع هذا الكون الذي خلقه الله تعالى لخدمته وسخره ليكون متناسقًا مع حركته المستقيمة مع منهج الله ، فإذا انحرفت حركة الإنسان عن استقامة فطرة الله فيه اختلت حركة الكون من حوله . الدين ينظم حركة الحياة الاجتماعية في السياسة والاقتصاد والعلاقات والتربية والثقافة والأسرة والفنون والآداب والإعلام ... وكل نظم الحياة . إذا تعامل الإنسان مع نظم الحياة بما يتسق مع دين الله ونظامه ارتقت الحياة وزاد الخير والنماء ، وإذا انحرف في تعامله مع نظم الحياة ومفرداتها عن منهج الله سادت الفوضى وعم الظلم والاستبداد والخراب . هذا يعني أن تتعاون جميع مناهج العلوم في إيضاح نظم الحياة بما يتفق ودين الله ومنهجه للحياة . وإذا أهملت مناهج التربية والتعليم هذه المسؤولية يؤدي ذلك إلى أحد أمرين إما الغلو في الدين أو الابتعاد عنه تمامًا .

والتربية عملية تهدف إلى إيصال مخرجاتها إلى درجة الكمال التي هيأها الله لها في جميع جوانب الشخصية الإنسانية بوسائل متعددة والتعليم أهمها ، فالتعليم الجيد هو تربية هادفة .

الأصالة في التربية تعني أن يجيء التفكير والعمل التربوي بجميع ألوانه وأنماطه متسقًا مع التصور الإيماني لحقيقة الألوهية وحقيقة الكون وحقيقة الإنسان وحقيقة الحياة . هذا في جملته يشكل الأسس الفلسفية التي تبنى عليها المناهج التعليمية بكل عناصرها . أما المعاصرة في التربية فهي تحقيق التربية لأهدافها في زمن معين وفق معطيات الزمان والمكان وحاجات الناس في ذلك الزمن بأدواته ووسائله . أسوق هذه المداخلة لما سمعته وشاهدته هذه الأيام في الإعلام عن محرقة أقيمت لمراجع وكتب دراسية تحتوي على فكر ومعارف إسلامية في إحدى المديريات التعليمية في مصر من أجل المعاصرة والحداثة .

فكأنما أرادوا بذلك هدم القواعد الأساسية لفلسفة التربية في ذلك المجتمع ووضع فلسفة جديدة مغايرة لما هو عليه هذا المجتمع المسلم.

إن تطوير النظم التربوية ومعاصرتها في أي مجتمع ينطلق من قواعده الأساسية الثابتة الأصلية . وهكذا التربية الإسلامية التي تعمل على بناء الإنسان المسلم والمجتمع المسلم في كل زمن انطلاقًا من قواعدها الربانية مع استخدام المفيد والنافع من معطيات الإنسانية كافة اتباعًا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق الناس بها) . وهل كانت الحضارة الإسلامية التي بنتها التربية الإسلامية في القرون الوسطى إلا انطلاقًا من هذا الفهم الصحيح للمعاصرة ؟

من كنوز المعرفة

د. الطيب محمود

القرآن سبب

القرآن سبب أي حبل طرفه بيد الله وطرفه بيد من تمسك به أخرج ابن حبان والطبراني في الكبير وغيرهما عن أبي شريح الخزاعي قال : خرج علينا رسول الله صلى الله علية وسلم فقال :((أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)) فقالوا : بلى ، قال :((فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تهلكوا بعده أبدًا)) والسبب الحبل وفي الحديث ((وهو حبل الله المتين)) فتأمل